

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين بنك التنمية الصناعية وبنك الاستثمار الأوروبي بمقدار ١٥ مليون وحدة حسابية أوربية وكذلك اتفاق ضمان

القرض الموقعين بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض بين بنك التنمية الصناعية وبنك الاستثمار الأوروبي بمقدار ١٥ مليون وحدة حسابية أوربية وكذلك اتفاق ضمان القرض الموقعين بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٧ أبريل سنة ١٩٨٠ )

أ Nur السادات

## بنك الاستثمار الأوروبي

### بنك التنمية الصناعية

اتفاق ضمان

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الأوروبي

لوكمبورج في الثالث عشر من ديسمبر ١٩٧٩

تم بين

جمهورية مصر العربية

ممثلة في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي

٨ شارع عدلى — القاهرة

ويتمثلها السيد / عبد العزيز زهوى

وكيل الوزارة

يشار إليها فيما بعد "بالضامن"

طرف أول

وبنك الاستثمار الأوروبي المتخذ مركزة الرئيسي المؤقت في العنوان التالي

2, Place de Metz, Luxembourg  
Grand Duchy of Luxembourg

ويتمثله السيد كلاود رشادروس

أحد نواب الرئاسة

ويشار إليه فيما بعد "بنك"

طرف ثان

حيث إن

- في نطاق مضمون البروتوكول رقم (١) لاتفاقية التعاون بين جمهورية مصر العربية والجامعة الاقتصادية الأوروبية الموقع في بروكسل بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٧ (المشار إليه فيما بعد باتفاقية التعاون) - طلب الضامن من البنك مساعدة بنك التنمية الصناعي وهي هيئة تأسست في ظل القوانين المصرية (والمشار إليها فيما بعد بالمقترض) في تمويل المشروعات (مثل الموضح فيما يلى) :

- وبمقتضى العقد (المشار إليه فيما بعد بالعقد المالي) والموقع بذات التاريخ بين البنك والمقترض - وافق البنك لصالح المقترض بقيمة توازى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية بالعملات المختلطة (يشار إليها فيما بعد بنفس التسمية والمبينة في الجدول ١) وذلك لتمويل بعض الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشروعات السياحية في مصر (يشار إليها فيما بعد "بالمشروعات") .

- وبمقتضى المادة (١٥) من البروتوكول قدم الضامن تعهدات معينة متعلقة بالالتزامات الصرف الأجنبي الخاصة بالقروض المنوحة بمقتضى الأحكام التالية .

- قرر الضامن أن يضمن المقترض في كافة الالتزامات المالية والنقدية في ظل العقد المالي .

- السيد / عبد العزيز زهوى قدفوض في تنفيذ هذا العقد بالنيابة عن الضامن (الملحق ١) وبناء على ذلك تم الإتفاق على ما يلى :

المادة (١)

العقد المالي

١ - ١ : أخطر الضامن بأحكام (العقد المالي) وشروطه ونصوصه وسلمت إليه نسخة أصلية من ذلك العقد مرقعا عليه من الطرفين .

## المادة (٢)

## تعهدات الضامن

## ٢ - ١ : نظام الضمان :

يضم الضامن دون أية شروط وبصفة نهائية كما لو كان هو المدين الأصل وطبقاً لمجموعة القواعد القانونية الفيدرالية السويسرية الخاصة بالالتزامات أن يقوم المقرض بالتنفيذ الدقيق والكامل لكافة الالتزامات المادية والنقدية بمقتضى العقد المالي بما في ذلك سداد جميع الفوائد دون تحديد وكذلك العمولات والرسوم والمصاريف وأى أموال أخرى مستحقة للبنك بمقتضى العقد المالي .

## ٢ - ٢ : الحد الأقصى لمسؤولية الضامن :

الحد الأقصى للضمان مبلغ — بعالة المقرض — يعادل ١٨,٧٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية وهو ما يعادل ١٢٥٪ من قيمة الاعتماد .

وبعد اجراء أي سحب بواسطة البنك وفقاً ل المادة ١٦١ - ٢ من العقد المالي تتحدد التزامات الضامن بمبلغ من الوحدات الحسابية يعادل ١٢٥٪ من الجزء غير المسحوب من القرض مقدراً بالوحدات الحسابية ويعادل ١٢٥٪ من المبالغ المسحوبة مقدرة بالعملة التي تم السحب بها .

وتخفض التزامات الضامن عند سداد المقرض لأى دفعه بمقدار هذه الدفعه .

## ٢ - ٣ : ضمانات إضافية :

إذا أعطى الضامن بعد تاريخ الاتفاق إلى ضمانات لطرف ثالث لتنفيذ أي من ديونه الخارجية سواء التزامات أو منع أي دائن خارجي امتيازات أو أولويات فإن الضامن سوف يتلزم إذا طالبه البنك بتقديم ضمان مماثل لتنفيذ الالتزامات المنعقدة عليها هنا كما يقدم أيه أولويات أو منع أيه امتيازات مماثلة كاتى - صلح عليها الطرف الثالث .

لا يطبق أى من نصوص هذا البند على أى رهن أو اعباء مفروضة على ملكية أو بضائع مشتراء إذا ما كان هذا الرهن أو الاعباء تضمن فقط سعر شراء هذه الملكية أو البضائع .

٢ - ٤ : مخاطر سعر الصرف التي يتحملها الضامن :

(١) يؤخذ بعين الاعتبار أن المفترض سوف يقدم قروضاً مطابقة للعقد المالي شخصية بالدولار الأمريكي . يوافق الضامن على حماية المفترض ضد أى خسارة ويؤول إليه أى مكسب ينتج عن أى تغير في قيمة سعر الصرف السائدة بين العملة أو عملات القرض في ظل العقد المالي والدولار الأمريكي .

(ب) في حالة حدوث نقص ملموس في قيمة الجنيه المصري في مواجهة الدولار الأمريكي سوف يتخذ الضامن الاحتياطات الالازمة لتخفيض العبء على المستفيدين الآخرين الذين اقترضوا في ظل العقد المالي بالدولار الأمريكي .

المادة (٣)

تنفيذ الضمان

٣ - ١ : ينفذ هذا الضمان كلما كان هناك تقصير من جانب المفترض في أداء أى من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا الاتفاق .

٣ - ٢ : يتعهد الضامن بالقيام بجميع الالتزامات الموضحة إذا طلبها البنك كتابة أو بالتلكس أو بالتلغراف كما يتعهد بسداد الأموال المستحقة دون أى قيود أو اعتراضات أو شرط وبدون أن يقدم البنك أى مستندات خاصة لتأكيد مطالباته (غير المستندات الخاصة بعدم تنفيذ الضمان أى عدم سداد القرض ) والبنك على وجه التحديد غير ملزم باظهار ما يفيد اتخاذ أى عمل ضد المفترض كما أنه غير ملزم بتنفيذ أى ضمان يكون المفترض أو طرف ثالث قد تعهد به .

٣ - ٣ : يصبح السداد مستحقاً على الضامن في اليوم التالي من تنفيذ هذا الضمان .

٣ - ٤ : إذا نفذ البنك هذا الضمان فإن الضامن يحق له فوراً وبمقتضى شروط هذا العقد المالي أن ينقض كافة التزامات المفترض المنصوص عليها في العقد والقائمة وقت إجراء هذا النقض .

المادة (٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوربية

٤—١ : هذا الضمان مستقل عن أي ضمان أعطى للبنك من المجموعة الاقتصادية الأوربية ويتنازل الضامن عن أي حق في المساهمة أو التعويض ضد المجموعة الاقتصادية الأوربية وفي حالة قيام المجموعة الأوربية بدفع أي مبلغ للبنك بمقدار ضمانها يكون لها الحق في استرداد هذا المبلغ من الضامن .

المادة (٥)

معلومات

٥—١ : يقوم البنك باخطار الضامن في حالة حدوث أي عائق يكون قد وصل إلى علمه من شأنه أن يؤثر على السداد أو إعادة السداد من قبل المقترض لمبالغ القرض المشمولة بالضمان بشرط ألا يكون البنك ملزما بعمل تحريات للحصول على مثل هذه المعلومات وألا يتحمل أية مسؤولية تترتب على هذا النص .

٥—٦ : يخطر الضامن البنك في حالة تقديم ضمانات لطرف ثالث لسداد أي التزامات خاصة بدين خارجي وكذا إذا كانت هناك نية منع دائن خارجي أي أولويات أو امتيازات وتقدم هذه المعلومات في موعد أقصاه شهر على الأقل قبل تاريخ تنفيذ هذا الضمان أو الأولويات .

ولا تطبق الالتزامات الواردة في هذا البند على أي رهن أو عبء مفروض على ملكية أو بضائع مشترأة إذا ما كان هذا الرهن أو العبء يضم فقط سعر شراء هذه الملكية أو البضائع .

### المادة (٦)

#### تعديل العقد المالي

٦ - ١ : للبنك أن يعدل في العقد المالي الذي يؤدي فقط إلى تحسين أو تقوية حقوق البنك ضد المقترض دون زيادة في المسئولية بالنسبة للضامن على أن يبلغ الضامن بهذه التعديلات .

٦ - ٢ : يضمن البنك المقترض اطالة معقوله لمدة سداد أو إعادة سداد أي أموال واجبة السداد أو إعادة السداد في ظل العقد المالي دون الرجوع إلى الضامن على الاتجاوز هذه المدة ثلاثة شهور بيلادية .

٦ - ٣ : يطلب البنك موافقة الضامن على آلية تعديلات أخرى لأحكام العقد المالي ولن يرفض الضامن طلب التعديل إلا إذا كانت طبيعة التعديل من شأنها أن تؤثر على مصالح الضامن .

### المادة (٧)

#### الضرائب والمصروفات

٧ - ١ : سوف يدبر الضامن سداد أصل القرض والفوائد والمصاريف الأخرى عليه المطابقة للعقد المالي دون أي خصومات وحالى من أي ضرائب مفروضة في بلد الضامن أو بواسطته .

٧ - ٢ : يتحمل الضامن رسوم أي أعباء مالية أو أي مصروفات خاصة بإبرام أو بتنفيذ هذا الاتفاق .

### المادة (٨)

#### القانون والمحاكم المختصة

٨ - ١ : القانون :

يخضع هذا الاتفاق من حيث الشكل والصلاحية للقوانين السورية وخاصة مجموعة القواعد القانونية الفيدرالية الخاصة بالالتزامات .

٢ - ٨ : مكان التنفيذ :

يتم تنفيذ هذا العقد في زيورخ / سويسرا .

٣ - ٨ : المحاكم المختصة :

تحتخص المحاكم العادلة باقليم زيورخ بسويسرا دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بهذا الاتفاق . ويستبعد بصفة نهائية اختصاص المحاكم المصرية أو المحاكم الدول الأعضاء في البنك .

فإذا كان النزاع يدخل في اختصاص محكمة زيورخ التجارية . فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يقيم الدعوى أمام هذه المحكمة دون اتفاق إضافي أو موافقة من الطرف الآخر .

ويتفق الطرفان على أن هذا العقد له طبيعة تجارية ويعهد كل منهما إلى يمسك بأية حصانة أو أى اعتراض قانوني لقضاء هذه المحاكم وألا يمتنع عن الموافقة الضرورية لهذا الفضاء .

ولا تخلي أحكام الفقرة السابقة بحق أى من الطرفين في الطعن على قرارات المحكمة التجارية المشار إليها أو المحاكم الأخرى المختصة أمام أى محكمة عليا سويسرية .

وتكون الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم السويسرية وفقاً لهذا البند منهية للنزاع وتعين قبولاً لها من الطرفين دون قيد أو تحفظ .

## المادة (٩)

## أحكام ختامية

٩ - ١ : الإخطارات :

ترسل المكاتبات والإتصالات من أى طرف إلى الطرف الآخر (حتى تعتبر صحيحة) على العنوان التالية الواردة في رقم (١) . وفي حالة التقاضي على العنوانين الواردة في رقم (٢) ويختار الضامن والبنك محل الإقامة الدائم .

الضامن :

١ - وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي  
شارع عدلی القاهرة - مصر

Telex No. 348 Gafee UN

٢ - مؤسسة البنك السويسري  
٦ ميدان باراد زیورخ / سویسرا

البنك :

١ - ٢ ميدان میتز / اوکسنبورج  
دوچه لوکسنبورج الکبری

Telex No. 3530 Bankeu Lu

٢ - مؤسسة البنك السويسري  
٦ ميدان باراد زیورخ / سویسرا

ويحق لأى من الطرفين بالخطار رسالته أى الطرف الآخر تغييرأيا من عناؤته المذكورة  
أعلاه بشرط أن أى تغير في العنوان (٢) يكون في زیورخ ويمكن أن يتراسلوا على العنوان  
المذكورة حتى يتم اخطارهم بالعنوان الجديد . وتعتبر الاخطارات صحيحة إذا أرسلنا على  
العنوان المذكورة أعلاه أوأى عنوانين جديدة التي يتم الاخطار بها مسبقا .

٩ - ٤ : طريقة الاخطار :

تم الاخطارات أو الاتصالات التي لها تواريخ محددة بموجب هذا الاتفاق أو التي  
تفرض على الراسل تاريخا محددا بخطاب مسجل أو تلغراف بعلم وصول أو تلكس ويحدد  
حساب التواريخ المحددة ختم التاریخ أوأى علامات أخرى على اتصال الاستلام ويعتبر  
الدليل على وقت الاستلام .

٩ - ٣ : الصلاحية :

يصبح هذا الفمان صالحًا بعد التصديق عليه من مجلس الشعب جمهورية مصر العربية .

٩ - ٤ : الملحقات والحوالات والمرفقات :

الملحقات والحوالات يمكن أن تكون جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

الحوال (أ) تعرف الوحدة الحسابية

الملحق (١) خطاب التفويض

وإثباتاً على ما تقدم تحرر هذا الاتفاق من ثلاث أصول باللغة الانجليزية .

عن ونیاہہ عن

عن وثيافة عن

بنك الاستثمار الأوروبي

جمهوريّة مصر العربيّة

G. R. ROSS

عبد العزیز زهوي

نائب رئیس

وكيل الوزارة

هذا في اليوم الثالث عشر من ديسمبر ١٩٧٩ بلوكتسبروج  
الدول (أ) :

قيمة وحدة الحساب

تعرف وحدة الحساب في المادة (٤) . (١) الفقرة الثانية من نظام البنك قيمة الوحدة الحسابية تعادل مجموعه المبالغ الموصحة فيها بعد بعملات الدول الأعضاء .

قيمة الوحدة الحسابية بأى عملة معطاة تساوى مجموع ما يعادل هذه العملة من قيمة العملات المشار إليها عليه .

وبهس التاريخ تكون الوحدة الحسابية لها نفس قيمة وحدة الحساب الأوروبي كما تعرف طبقاً لقرار مجلس المجموعة الأوربية في ٢١ أبريل ١٩٧٥ والمنشور في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية في ٢٤ أبريل ١٩٧٥ رقم L ١٠٤ - وتحسب القيمة اليومية للوحدة الحسابية الأوربية في العملات الوطنية المختلفة عن طريق لجنة المجموعة الأوربية مستعملاً في ذلك أسعار سوق الصرف والتي يتم نشرها بصفة دورية في الجريدة الرسمية للسوق الأوربية.

## بنك الاستثمار الأوروبي

لوکسمبرج ١٣ دیسمبر ١٩٧٩

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي

٨ شارع عدلى القاهره - مصر

الموضوع : قرض بنك التنمية الصناعي

السادة الأعزاء :

نود الإشارة إلى اتفاق الضمان الموقع اليوم بالنيابة عن جمهورية مصر العربية هذا الخطاب يذكر خلال فترة المحادثات التي أدت إلى توقيع اتفاق الضمان . وقد اتفقنا على شرط التحكيم في حالة حدوث أي سبب يؤدي إلى عدم إمكانية تسوية أي خلاف يخرج عن اتفاق الضمان أمام أي قضاء ي匪 بالقرض كشروط اتفاق الضمان سوف تكون ممتنعا إذا تفضلتم بالتوقيع على هذا وإعادة الصورة المرفقة لهذا الخطاب مؤكدا موافقتك على ما يلى :

١ - إذا حدث لأى سبب عدم إمكانية الحصول على قرار من أى محكمة مختصة في حالة حدوث أي خلاف يخرج عن اتفاق الضمان يرفع الخلاف إلى أى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة ممثليين على أن يعين واحد بواسطة كل طرف والثالث الذي يعمل كرئيس لهيئة التحكيم يعين بواسطة الاثنين المحكمين .

إذا رفض طرف من الأطراف تعيين محاكم أو اختلف المحكمان في تعيين الرئيس يتم ذلك بواسطة الهيئة المختصة وفقا لقانون المرافعات المدنية لإقليم زيورخ ويتم التحكيم فيما إذا ذلك وفقا لذلك القانون .

٢ - ويكون قرار لجنة التحكيم طبقا لشروط هذا الخطاب نهائيا وشاملا ومعرفا به كما هو بدون أي تحفظ أو اعتراض من الأطراف على التحكيم .

٣ - لا يعتد بأى حصصات أو امتيازات لاي طرف من الأطراف في أى بلد عند تنفيذ قرارات لجنة التحكيم بمقتضى شروط هذا الكتاب .

الخلاص

بنك الاستثمار الأوروبي

نائب رئيس

نحن نؤكد موافقتنا طبقا لشروط هذا الخطاب بالنيابة عن جمهورية مصر العربية

السيد / عبد العزيز زهوي

وكيل وزارة

هذا في الثالث عشر من شهر ديسمبر ١٩٧٩

# شك الاستئثار الأوروبي

# القرض الشامل لبنك التنمية الصناعية

عقد التمويل

پن

بنك الاستثمار الأوروبي

9

دبلج التنمية الصناعية

لوگوچ درج ف ۱۳ دیسمبر ۱۹۷۹

تم إبرام هذا العقد بين

نلک الاستئثار الأوربی و مقره الرئیسی کائن فی

2, Place de Metz, Luxembourg

# Grand Duchy of Luxembourg

## و یعنیه مستر کاود ریشارد رومی

نائب الرئيس

و شار إليه فيها بـ "البنك"

کطرف اول

وبنك التنمية الصناعية وهو كيان قانوني وفقا لقانون جمهورية مصر العربية ومقره الرئيسي كائن في ١١٠ شارع الجلاء القاهرة

و يمثله السيد / أحمد توفيق خليل سفير جمهورية مصر العربية ومفوض  
ـ جمهورية مصر العربية لدى المجموعات الدورانية ويشار إليه فيما بعد "المقرض"

کطرف ثانی

حيث انه :

- في نطاق البروتوكول رقم ١ (المشار إليها فيما بعد "بروتوكول") لاتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية الموقع ببروكسل في ١٨ يناير ١٩٧٧ طلب المقترض من البنك أن يمنحه تسهيلات في حدود تعادل ١٥ مليون وحدة حسابية (خمسة عشر مليون) المشار إليها بالوحدة الحسابية كما هو موصوف بالجدول (ب) وتستخدم في ائحة القروض لبعض الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمشروعات السياحية في مصر مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى المتوقع للأصول الثابتة نحو ٨,٠٠٠ وحدة حسابية للمشروع ويشار إليها هنا "المشروعات" أو "المشروع" التي يختارها البنك وفقاً لمركزه والشروط الواردة في البروتوكول.

- وتحتسب شروط التمويل لكل مشروع لما هو وارد في اتفاق القرض أو الوفائق الأخرى ويشار إليها هنا "العقد الفرعى" بين المقترض والمؤسسة سواء كان القائم بالتنفيذ شركة أو فرد ويسمى هنا "المستفيد النهائي".

- تنص الفقرة الثانية من المادة ٢ على معدل دعم أسعار الفائدة للبنك.

- وافقت جمهورية مصر العربية على القرض المقترض من البنك ووافقت على ضمان التزامات المقترض الواردة بهذا العقد. كما وافقت على أن تتحمل نيابة عن المقترض أي خسائر نتيجة تغيرات أسعار الصرف التي تحدث بين عملة الولايات المتحدة وعملات القرض المشار إليها هنا كالمستفيد بأى أرباح ناتجة عن ذلك.

- بعد اقتناء البنك باتفاق أهداف هذا العقد مع البروتوكول وأخذها في الاعتبار النظام الأساسي للبنك. قد قرر قبول طلب المقترض.

- أن المقترض قرر اقتراض المبلغ الذي يمثله هذا التسهيل كما هو وارد بالملحق ١ وبناء على ذلك تم الاتفاق على ما يلى:

مادة (١)

التخصيص والسحب

١ - ١ - قيمة التسهيلات والتخصيص :

يتبع البنك لحساب المفترض ويوافق المفترض على القبول بنفس الشروط الواردة هنا، تسهيلات تبلغ ١٥٠٠٠٠٠ (خمسة عشر مليون) وحدة حسابية تستخدمن في تمويل المشروعات وسوف تتاح القيمة الكلية للتسهيلات عن طريق تخصيصات متتالية اعتبارا من تاريخه وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ كما هو مشار إليه هنا وعلى المفترض أن يتقدم إلى البنك من وقت لآخر بطلب تخصيص متضمنا تفصيلات عن المشروع موضحا به قيمة وفترة صلاحية الضمانات الخاصة بالقرض المفترض .

يحتفظ البنك بحق الموافقة أو رفض أي مشروع بعد الاختبارات التي يراها ضرورية ، وفي حالة الموافقة يقوم بإصدار خطاب التخصيص طبقا لما هو وارد بالمادة ١ - ٤ ويوضح خطاب التخصيص قيمة التسهيلات الخاصة وشروط السحب ويشتمل على وجه الخصوص توقيع " العقد الفرعى " .

هذا ويجب ألا تقل قيمة أي تخصيص لأى مشروع عن ١٠٠٠٠٠ وحدة حسابية ولا تزيد عن ٢٠٠٠٠٠ وحدة حسابية .

١ - ٢ - إجراءات السحب :

طبقا لشروط السحب الواردة في خطاب التخصيص يقوم البنك بإتحاده المبلغ المخصص لمشروع المفترض على دفعه أو دفعتين كما هو موضح في خطاب التخصيص خلال ٣٠ يوم من التاريخ الذي يختاره المفترض للسحب .

وتم كل المسحوبات في حساب باسم المفترض لدى البنك السويسري Swiss Bank Corp. في زيورخ أو لدى أي بنك آخر في زيورخ قد يحدده المفترض للبنك قبل فترة لا تقل عن ١٥ يوما من تاريخ السحب .

١ : ٣ - عملة السحب :

يجري البنك كل سحب بأى عملة أو أكثر من العملات الدول الأعضاء في البنك والعملة السويسرية وعملات الدول الأخرى التي يتم التعامل بها في بورصات الأوراق المالية الرئيسية إلى يحددها البنك .

ويقوم البنك بإختيار العملات ( ويخطر المقترض بذلك ) والمبالغ التي يتم السحب بها والشروط التي سوف تسرى على كل منها . بحيث أن سعر الفائدة المفروض سداده على القرض طبقاً للمادة ٣ : ١ مضافاً إليه قيمة الدعم للفائدة ، يتافق مع متوسط أسعار الفائدة التي طبقها البنك قبل اجراء هذه المسحوبات بعشرة أيام على القروض التي قدمها بنفس العملات أخذها في الاعتبار الفترة أو الفترات التي تداولت فيها هذه العملة أو العملات .

وحتى يتسعى احتساب المبالغ التي يتبعن سحبها سوف يطبق البنك معدلات التحويل بين العملات المسحوبة والوحدة الحسابية طبقاً لـ تصميم (ب) .

وسوف تكون معدلات التحويل المطبقة لأغراض البنود السابقة هي تلك المعدلات السارية في ذلك التاريخ وقبل تاريخ السحب بعشرة أيام طبقاً لما يختاره البنك .

وقد يخطر المقترض البنك بتفصيله فيما يتعلق بعملات السحب ، عند التقدم بأى طلب للسحب ، وسوف يأخذ البنك هذا التفصيل في الاعتبار عند اختيار عملات السحب .

١ : ٤ - شروط التخصيص :

تخضع التخصيصات التي تم طبقاً لـ المادة ١ - ١ للشرط المشار إليه في المادة ١ - ٧ ولشرط الآخر الذي يقضى بأن يكون البنك قد تسلم وأفتتح بما يثبت أن :

( ١ ) أن يكون التنفيذ والتوريد من جانب المقترض في عقد التمويل هذا ومن جانب الضامن لاصحان المشار إليه في المادة ١ - ٧ قد تم التفويض والتصديق عليها عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات الحكومية الازمة .

(ب) أن جميع المدفوعات للأصل والفائدة التي يقوم بها المقترض هنا تكون مغافلة من الضريبة وتم بدون خصم لأى ضريبة عند المنبع .

(ج) عدم وجود أية إجراءات تقديرية أخرى تكون مطلوبة للسماح للمقترض بإداء التراماته المالية الواردة هنا .

#### ١ : ٥ - الإستغناء عن أو إعادة التخصيص :

تعتبر أى مبالغ لا يتم تخصيصها من التسهيلات حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨١ مستغلى عنها ما لم يوافق البنك على مد فترة التخصيص إلى ما بعد هذا التاريخ . ويعتبر أى جزء لم يتم سحبه حتى ٣٠ أبريل ١٩٨٣ من التمهيلات الواردة في خطاب التخصيص كما هو وارد في المادة ١ : ١ مستغلى عنه .

يجب على المقترض اخطار البنك في حالة ما إذا لم يقوم المقترض بتسليم أى مبلغ أو جزء من مبالغ تم سحبه من مخصصات مشروع معين إلى المستفيد النهائي خلال فترة شهرين من تاريخ سحبه . وللبنك في هذه الحالة إما أن يوافق مع المقترض على اعتبار هذا المبلغ مسحوبات على ذمة أى تخصيص أو تخصيصات قائمة أو نالية ، أو أن يطالب المقترض بود المبلغ الذي تم سحبه . وعلى الرغم مما سبق إذا زادت مدفوعات البنك للمقترض عن المبلغ الذي طلبته الأخير ليقدمه إلى المستفيد النهائي فإن للصاحب الحق في الاحتفاظ بالمبالغ الزائدة في عملياته الاستثمارية العادية في حدود ١٠ % (أو يتفق الطرفان على النسب الأعلى) من القيمة المدفوعة بواسطة البنك .

قد لا يستطيع المقترض أن يطالب البنك بعد ٣١ مايو ١٩٨٢ بآن يعيد تخصيص أى جزء من التسهيلات المخصصة طبقاً للمادة ١ - ١ ولم تسحب حتى ذلك التاريخ لمشروع أو مشروعات أخرى . وبما يقوم البنك بحال من حرية التصرف أن يؤثر على إعادة التخصيص هذه التي سوف تطبق عليها ما ورد بالمادة ١ : ١ كالم لو كانت خطاب تخصيص .

#### ١ : ٦ - رسوم الارتباط :

بعد إنتهاء ٦٠ يوماً من تاريخ التوقيع هنا قد يدفع المقترض للبنك رسوم بمعدل ٦٪ بعد إنتهاء ٦٠ يوماً من تاريخ التوقيع هنا قد يدفع المقترض للبنك رسوم بمعدل ٦٪ سنويًا من قيمة التسهيلات التي لم يتم سحبها أو الاستغناء عنها أو إلغائها وسوف تتصل هذه الرسوم سارية حتى التاريخ الفعلى للسحب أو إذا لم يتم سحب التسهيلات حتى تاريخ إلغائها وسوف تكون هذه الرسوم مستحقة الدفع كل نصف سنة في التواريخ المحددة في المادة ٥ : ٣ من العقد .

٧ : الالغاء بواسطه البنك :

يكون للبنك الحق في أي وقت أن يلغى الجزء الغير مسحوب من التمهيلات إذا طرأت  
أى حادثة من شأنها طبقاً لنصوص المادة ١٠، إعطاء البنك الحق في طلب السداد المبكر  
لأى جزء من القرض يكون قد دفع مقدماً - ويتم إلغاء الجزء الغير مسحوب من التمهيلات  
لتلقائياً في حالة طلب السداد المبكر للقرض أو لأى جزء منه طبقاً لنص المادة ١:١ .

في حالة إلغاء أي جزء غير مسحوب من التسهيلات فإن المقترض يقوم بدفع رسم إلغاء على ذلك بمعدل ٧٥٪ سنويًا للفترة حتى تاريخ الإلغاء، هذا بالإضافة إلى أي عمولة ارتباط تدفع طبقاً لنصوص الجزء ٦ من هذه المادة.

٨ — تعلیق السحاب :

دون الإخلال بنصوص الفقرة ١، أو المادة ١٠، يكون للبنك الحق في أي وقت في تعليق  
لحزء الغير مسحوب من التسهيلات بعد أن تطرأ أي حادثة من شأنها طبقاً لنصوص المادة  
١٠، أن تخول البنك حق طلب السداد العاجل للقرض أو لأي جزء منه وللهنك الحق في استمرار  
تعليق السحب طالما استمرت الظروف التي أدت إليه.

ويستمر سداد الرسوم المدفوعة طبقاً لنصوص المادة ١٦ أثناة استمرار هذا التعليق  
(المدة لا تزيد عن ستة شهور) حتى ٣٠ أبريل ١٩٨٣ على الأكثر.

٩ : — عملة الرسم :

وأن الرسوم المستحقة طبقاً لنصوص المادة ٦/١:٧ والتي تحسب بالعملة الحسابية  
تم سدادها بعملة أو عملات أي أو بعض الدول الأعضاء في البنك أو بالفرنك السويسري  
أو بالدولارات الأمريكية حسب اختيار المقرض ويتم حساب المبلغ المستحق السداد بأى  
عملة أو عملات ، طبقاً لنصوص الملحق (ب) وعلى أساس معدلات التحويل السارية بالنسبة  
للعملة أو العملات المختارة لمدة عشرة أيام قبل تاريخ السداد (أو إذا لم يكن هذا اليوم يوم  
عمل ، يكون هو اليوم الأول من أيام العمل التالية لذلك ) .

مادة (٢)

القرض

١ : ١ - قيمة القرض :

سوف يشمل القرض القيمة الإجمالية للبالغ المسحوبة بالعملة أو العملات المتعددة التي استخدمها البنك في السحب طبقاً لما يحدده البنك في تاريخ كل سحب .

٢ : ٢ - سداد القرض :

يتم سداد القرض بواسطة المفترض في الأحوال المنصوص عليها في المادتين ١٠، ١١ بالعملة أو العملات التي تم السحب بها .

ويتم سداد كل دفعه بمجمل العملات التي تم السحب بها بنفس النسبة التي صحبت إلا إذا كان البنك قد سحب عملة أو عملات متعددة لفترة أقصر من فترة القرض وأخطر المفترض بذلك في وقت هذه المسحوبات . ويقوم البنك في هذه الحالة، وفي فترة لا تتعدي شهر تقويمى من تاريخ السحب النهائي أو الالغاء أو البطلان للجزء الغير مسحوب من التسهيل بمطالبة المفترض أن يسدد بنفس النسب التي تم الساحب بها، وذلك بتسلیم المفترض جدول استهلاك آخر يوضح بالنسبة لتاريخ كل سداد قيمة كل عملية يتبعين سدادها وسوف يحل هذا الجدول محل الجدول المتضمن في الملحق (أ) . ويتم بناء على هذا في كل تاريخ سداد لمجموع البالغ المستحقة، محولة إلى الوحدة الحسابية طبقاً لنصوص الملحق (ب) بنفس أسعار الصرف المستخدمة في السحب طبقاً لل المادة (١٦٢:٣) ، وسوف يتطرق ذلك بما تسمح به الإمكانيات العملية على النسبة المقابلة للقرض في جدول الاستهلاك الوارد في الملحق أ ، وسوف يتساوى المبلغ المستحق السداد بأى عملة مع المبلغ الإجمالي المدفوع للمفترض بهذا العملة .

٣ : ٣ - عمولة الفائدة والرسوم الأخرى :

يتم حساب وسداد الفائدة والرسوم الأخرى التي يتبعين على المفترض سدادها طبقاً لنصوص المادتين ١٠، ١١ على التوالي، بالعملة أو العملات المتعددة القائمة بنفس النسب إذا كانت أكثر من واحدة .

ومالم ينص على غير ذلك هنا ، يتم إجراء كل المدفوعات الأخرى بواسطة المفترض بالعملات التي يحددها البنك آخذها في الاعتبار طبيعة تلك المدفوعات

المادة (٣)

الفائدة

٣ : ١ - سعر الفائدة :

يتحمل القرض — أو الالتزام القائم في أي وقت — بفائدة طبقاً للسعر المدعم بواقع ٣٪ سنوياً تسدد كل نصف سنة في التواريف اللاحقة المحددة في المادة ٥ :

٣ : ٢ - الغرامات :

في حالة التأخير في سداد أي مبلغ مستحق الدفع طبقاً لهذا العقد ولكن دون الخلال بنصوص المادة (١٠)، يكون المقترض تلقائياً وفوراً معرضًا لدفع مبلغ يعادل للفائدة بال معدل المذكور في المادة ٣ : ١ ويزاد بنسبة ٥٪ سنوياً محسوبة على الجزء الغير مسدد من تاريخ الاستحقاق حتى التاريخ الفعلى للسداد . وتدفع هذه الغرامة بنفس العملة المدفوع بها المبلغ الذي نشأ عنه ، وفي حالة التأخير في السداد لأى جزء من الأصل تكون مستحقة الدفع بدلاً من وليس بالإضافة إلى الفائدة المستحقة للسداد طبقاً للمادة ١ : ٣

مادة (٤)

السداد

٤ : ١ - السداد العادي:

طبقاً لنصوص المادة ٢ : ٢ ، يقوم المقترض بسداد قيمة أصل القرض طبقاً لجدول الاستهلاك المتضمن في الملحق (١) على ١٤ قسط نصف سنوي تبدأ في ١٠ يونيو ١٩٨٣

٤ : ٢ - السداد المبكر الاختياري:

(١) يحق للقرض أن يقوم بالسداد المبكر لكل أو جزء من القرض في أي تاريخ سداد مذكور في المادة ٥ : ٣ حتى فترة خمس سنوات قبل تاريخ استحقاق دفعه . السداد الأخيرة، بشرط أن يتم الأخطار المسبق بذلك في فترة لا تقل عن شهرين .

وسوف يدفع المقترض للبنك ، بالنسبة لكل قسط تم سداده مبكراً ، مبلغاً مساوياً لقيمة الزيادة في الفائدة التي كانت مستحقة السداد في ذلك الوقت بعد تاريخ السداد المبكر عن الفائدة التي سوف تكون مستحقة السداد إذا تم تحويلها بالسعر الذي أطبقه البنك على أي قرض أبرم منذ ثلاثة شهور قبل تاريخ السداد المبكر وله ذات الخصائص التي يتميز بها المبلغ الذي تم سداده مبكراً فيها يتطرق بالعملات والاصناف والأغراض هذا الحساب سوف تعتبر الفائدة على القرض غير مدعاة وبالتالي واجبة السداد بالسعر الإسمى بنسبة ١٠.٥٪ سنوياً .

ويتم سداد كل جزء من المبلغ المسحوب طبقاً لعاليه ، للبنك بقيمه الحالية (محسوبة واقعياً) في تاريخ السداد المبكر ، ويكون سعر الخصم المطبق عليها مساوياً للسعر الاستمني للفائدة على القرض النظري . ويكون المبلغ المشار إليه واجب السداد للبنك في آثار تاريخ المحدد لذلك .

(ب) سوف يقبل البنك السداد المبكر للقرض خلال فترة تحسن سنوات قبل تاريخ إستحقاق آخر دفعه فقط في تلك الحالات التي قد يعتبرها كافية لتعويضه لأية خسارة تتسبب عن هذا السداد المبكر .

#### ٤ : ٣ — السداد المبكر الإجباري :

في حالة قيام المستفيد النهائي بالسداد للقرض ، فإن المقترض يقوم بدفع مبلغ معادل للبنك بطريقة السداد الجزئي المبكر للقرض .

يتم السداد المبكر من المقترض إلى البنك عن أساس تاريخ النصف سنوي وذلك لسداد الفائدة التي تلي النصف سنة من تاريخ قيام المستفيد النهائي بالسداد .

وسواء كان المبلغ المسدد مبكراً هو فقط جزء من رصيد القرض القائم في ذلك الوقت طبقاً لنصوص الجزء ٤ : ٣ أو أن المبلغ المسدد يمثل كل القيمة القائمة لتخفيض أو أكثر فإن القيمة المسددة يجب أن تكون مخفضة بقيمة تعادل جميع الأقساط القائمة من الأصل .

٤ : ٤ - نصوص تتعلق بجميع أوضاع السداد المبكر تحت المادة ٤ :

عندما يتم السداد المبكر بجزء فقط من رصيد القرض القائم في وقت معين فإن السداد يجب أن يتم بالعملات المختلفة وبنفس النسب . وفي حالة عدم مطابقة السداد للفقرة الثالثة من المادة ٤ : ٣ فإنه يطبق على المبلغ المسدد بأى عملية بالخصوص من الالتزام القائم من الأقساط من هذه العملية بنظام معاكس لاستحقاقها .

ولا يوجد في هذه المادة ما يمنع البنك من الرجوع إلى نصوص المادة ١٠ من هذا العقد .

مادة (٥)

المدفوعات

٥ : ١ - مكان الدفع :

يتم دفع جميع المبالغ بواسطة المقترض طبقاً لنصوص هذا العقد في زورخ في حساب التسهيلات باسم البنك لدى البنك السويسري أو لدى أي حساب آخر يحدده البنك بإخطار يتم في فترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ الاستحقاق بشرط أن متطلبات الإخطار خلال الخمسة عشر يوماً لا تتطبق على أيام مدفوعات تم طبقاً للسادة (١٠) من هذا العقد.

٥ : ٢ - حساب المدفوعات المتعلقة بجزء من السنة :

يتم حساب أي مبلغ مستحق من المقترض للبنك بصفة فائدة أو رسوم عمولة أو أي شيء آخر طبقاً لهذا العقد ومحسوباً على أساس فترة زمنية تشكل جزء من السنة خلاف نصف السنة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً والشهر ٣٠ يوماً .

٥ : ٣ - تواريخ الدفع :

يعين سداد المبالغ المستحقة نصف سنوياً طبقاً لهذا العقد للبنك في اليوم العاشر من شهر يونيو واليوم العاشر من شهر ديسمبر من كل عام . ويتعين سداد المبالغ الأخرى المستحقة هنا عند طلب سدادها بواسطة البنك .

المادة (٦)

تعهدات خاصة

٦ : ١ - استخدام القرض :

يستخدم القرض فــ طــقــ تــموــيــلــ المــشــرــوــعــاتــ المــصــدــقــ عــلــهــاـ مــنــ الــبــنــكــ كــاـ هوــ وــاـضــعــ .  
فــ المــادــةــ (١) .

٦ : ٢ - العقود الفرعية :

يقوم المقترض في كل عقد فرعى بغرض الالتزامات التالية على المستفيد النهائى وأن يفرض عليه عدم تماديه فيما يجعل المقترض أن يقوم بطلب مقدم أكثر، وأن يطلب سداد فورى لــ كــلــ الــمــبــالــغــ المــدــفــوــعــ مــقــدــمــاـ ســلــفــاـ :

(أ) الالتزام بإتمام المشروع .

(ب) الالتزام بإستخدام القرض المقدم بواسطة المقترض لأغراض إتمام المشروع فقط .

(ج) الالتزام بالتصريح للأشخاص المختارين بواسطة البنك أو المقترض لغرض التفتيش على جميع الواقع والتركيبات والأعمال المتصلة بالمشروع والحصول على جميع المعلومات التي يطلبوها وتقديم كافة المساعدات لهؤلاء الأشخاص .

٦ : ٣ - إجراءات الحصول على الاحتياجات :

يأخذ المقترض كافة الإجراءات الضرورية للتأكد من أن جميع البضائع والخدمات والأعمال المتصلة بالمشروعات مختارة طبقاً لإجراءات مناسبة للمظروف مع الأخذ في الاعتبار الجودة والكفاءة بحسب الأسعار . وفي حالة شمول هذه الإجراءات إستشارة أو مناقصة دولية فإنه يجب أن يشترك فيها مواطنى جمهورية مصر العربية وكذلك أعضاء دول المجموعة الاقتصادية الأوربية .

٦ : ٤ - تقدير قيمة المشروع:

في حالة إذا مارأى البنك ضرورة لاختيار مستشارين مستقلين لتقدير وتقديررأى جوانب فنية واقتصادية للمشروع فيجب أن يستشار المقترض فيما يجب أن يأخذ .

٦:٥ - مدة القرض المنووح بواسطة المقترض :

باستثناء ما يوافق عليه البنك فإن المقترض يقوم بذلك أن تاريخ السداد النهائي لجميع القروض المنوحة عن طريق مع عائد القرض لن تتأخر عن تاريخ السداد النهائي المذكور هنا .

٦:٦ - تعهدات مالية :

باستثناء ما قد يتطرق عليه البنك والمقترض فإن المقترض لا يجب أن يدخل في أي دين أو يصرح لأى شركة يكون له فيها منفعة كبيرة ( المشار إليها فيما بعد فرعى ) بذلك إذا ترتب على الدخول في هذه الديون إن زاد إجمالي دين المقترض وجميع الديون الفرعية التي دخل فيها وما زالت قائمة عن ٧ أضعاف حصة المقترض بما في ذلك المستفيد الفرعى ولغرض هذا الجزء :

(أ) دين معناء أي دين حدث عن طريق المقترض أو أي مقترض فرعى ومصطلح ”الدخول في دين“ تشتمل الادعاء وضمان الدين وأى تحديد له ومدة وتعديل شروطه والادعاء والضمان المتعلق بهذا الدين .

(ب) المشاركة يعني إجمالي رأس المال المدفوع ، والفائض والاحتياطيات الحرة للقرض المستفيد الفرعى بعد خصم القيمة التي تمثل المشاركة في الفائدة المستحقة للقرض على أي قرض فرعى أو أي قرض فرعى على المقترض أو أي مقترض فرعى آخر وبعد خصم إجمالي الخسائر .

٦ : ٧ - مخاطر سعر الصرف بين الجنيه المصري والدولار الأمريكي :

ينص المقترض في كل عقد فرعى أن القرض بالدولار أمريكى ونتيجة لذلك فإن المستفيد النهائي سوف يتحمل خطأ أي خسارة وكذلك يستفيد من أي فائدة تنتج عن اختلاف سعر الصرف السارى بين الجنيه المصري والدولار الأمريكى :

مادة (٧)

الأمان

٧ : ١ - الضمان :

ان التزامات البنك الرازدة هنا المقترضة على التنفيذ السابق وموافاته من جانب جمهورية مصر العربية بضمان بصيغة يوافق عليها البنك بحيث تتضمن جمهورية مصر العربية حسن أداء المقترض لالتزاماته المالية الواردة هنا :

ولا يعتبر أنه قد تم الاخطار بهذا الاعلان فلا حتى يتم تسليم البنك شهادة سلامه الإجراءات القانونية بالنسبة لفعالية القرض .

٧ : ٢ - ضمانات إضافية :

في حالة منح المقرض بعد التاريخ الوارد هنا - لطرف ثالث أى ضمان ليكل أو جزء من أرضه أو أصوله ، فإنه يلتزم ، إذا ما طلب البنك ذلك أن يمنح البنك ضماناً معاذل عن طريق ضمانات إضافية للفرض لتلك التي أصدرها .

ولايخلص أي شيء هنا لأى حجز على الممتلكات أو البضائع المشتراء حيث يؤمن هذا الحجز فقط سعر الشراء للسلع والممتلكات ، كذلك ولا تلك الضمانات التي تتطلبها المعاملات المصرفية العادية .

ولأغراض هذا القسم يتعهد المقرض بأن لا شيء من أرضه أو موجوداته سيكون موضوع الحجز كأمان باستثناء تلك الضمانات التي تتطلبها المعاملات المصرفية العادية .

## مادة (٨)

## المعلومات والإشراف

٨ : ١ - المعلومات المتعلقة بالمشروعات والمستفيدين النهائين :

على المقرض أن :

(أ) أن يقدم إلى البنك بأسرع وقت ممكن بعد تقديم الطلب كافة المستندات والمعلومات التي يراها البنك ضرورية لمتابعة التقدم المسان والواقعي للمشروعات وكذلك الموقف المالي للمستفيدن النهائين .

(ب) أن يخطر البنك فور تقدم المستفيد النهائي بطلب السداد المبكر .

(ج) يحيط البنك علما بكل الحقائق ، لحوادث المعروفة لدى المقرض والتي من شأنها أن تعيق أو تغير من الظروف المحيطة بإتمام المشروع أو تؤثر في الظروف المالية لأى مستفيد نهائى .

(د) أن يقدم إلى البنك إذا ما طلب ذلك صور من كل العقود الفرعية أو أى ضمان لها ، وكذلك أى إضافات أو تعديلات بها .

(ه) أن يخطر البنك فور سحب كل أو جزء من أي تخصيص لحساب المستفيد النهائي

(و) أن يخطر البنك فور عجز المستفيد النهائي عن الوفاء بشروط العقد الفرعى أو أي حادث من شأنه أن يضطر المقرض إلى طلب السداد المبكر لهذا المقرض .

#### ٤: معلومات بخصوص المقرض :

هل المقرض أن :

(أ) يقدم إلى البنك كل سنة في خلال شهر واحد من موافقة الجمعية العمومية نسخة من التقرير السنوي وحساب الأرباح والخسائر والحساب الختامي وتقرير المراجعة بالإضافة إلى أي معلومات أخرى قد يطلبها البنك متعلقة بال موقف المالي للمقرض .

(ب) أن يواكب البنك كل سنة بصورة من الميزانية وكذلك خطته خلال العام التالي .

(ج) أن يخطر البنك فور حدوث أي تعديل في تكوينه الأساسي ، عضويته ، أو مجال عمله أو بيان سياساته العامة .

(د) أن يخطر البنك بأى اقتراح لتقديم ضمان إلى طرف ثالث ينصب هل أى أصل من أصوله ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٧ : ٢

(ه) أن يخطر البنك فوراً بأى قرض يعقده فيما بعد لفترة تزيد عن خمس سنوات .

(و) أن يخطر البنك فوراً بأى ظروف تضطره إلى السداد المبكر ، أو أى طلب للسداد المبكر لأى قرض آخر من نوع لفترة تزيد عن خمس سنوات أو أكثر .

(ز) يحيط البنك عموماً بأى حقيقة أو حادثة من شأنها أن تعرقل الوفاء بأى التزامات على المقرض واردة بهذا العقد .

مادة (٩)

الأعباء والنفقات

٩ : ١ - الأعباء المالية :

سوف يدفع المقرض جميع الأعباء المالية بما في ذلك رسم التغفه ، ورسوم التسجيل والضرائب الأخرى والتي قد تكون مستحقة أثناء تنفيذ هذا العقد والمستندات المرتبة عليه وكذلك أي ضريبة أو رسوم مالية سواء وطنية أو محلية على الفوائد ، العمولة ، غرامات التسوية ، أو سداد أصول رأسمالية مستحقة على المقرض للبنك ، كما يقوم المقرض بسداد أيّة أعباء ورسوم مماثلة أو ضرائب التي قد تستحق السداد بالنسبة لإيجاد أيّة ضمانات للقرض .

وسوف يقوم المقرض بسداد كل الفوائد ، العمولة ، غرامات التسوية والمدفوعات الأخرى المرتبة على هذا العقد بدون خصم أي ضرائب من أي نوع كانت .

٩ : ٢ - أعباء أخرى :

سوف يدفع المقرض جميع التكاليف القانونية والنفقات الأخرى التي يتحملها البنك والتي تنشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد .

٩ : ٣ - النفقات الغير عاديه :

أية نفقات غير عاديه يكلف بها البنك بماسبة ممارسة حقوقه طبقاً لهذا العقد والتي من المفروض تحصيلها على المقرض ، سوف يتم إعادة تحصيلها بواسطة المقرض للبنك عند الطلب .

مادة (١٠)

السداد المبكر في حالة التقصير ... الخ

١٠ : ١ - حق طلب السداد :

سوف يصبح القرض أو أي جزء منه ممكن سداده بناء على طلب البنك بعد حدوث أي من الحالات الآتية :

(١) إذا فشل المقرض في سداد أي جزء من القرض أو دفع الفائدة المستحقة أو القيام بأية مدفوعات أخرى للبنك كما هو منصوص عليه وفي التاريخ المحدد للدفع .

- (ب) إذا فشل المقرض في الوفاء بأى من اتزاماته الجوهرية بخلاف التزامات الدفع المفروضة عاليه بمقتضى شروط هذا العقد وفي الوقت المحدد في الإخطار الذى يقدمه البنك إلى المقرض (على أن يكون هذا الوقت معقولاً في كل الظروف).
- (ج) إذا توقف المقرض أو قرر التوقف عن الاستمرار في نشاطه ، أو إذا تغيرت طبيعة نشاط المقرض تغيراً جوهرياً .
- (د) إذا أدرك البنك أن هناك بيانات خاطئة عن حقيقة معينة تتضمنها أية معلومات أعطاها المقرض أو نيابة عنه فيما يتعلق بالمفاوضات الخاصة بهذا العقد والتي يرى البنك أنها تضر بمصالحه .
- (هـ) إذا استر وجود أى من الحقائق أو الظروف المشار إليها في الحيثيات أو تغيرت في غير صالح البنك .
- (و) إذا تم تصفية أعمال المقرض لأغراض التعمير أو الاندماج بطريقة تتجاهل مصالح البنك المبينة هنا .
- (ز) إذا أفلس المقرض ، أو إذا احتجز الدائتون أجزاء من أصول المقرض أو إذا أخذ المقرض أية ترتيبات لصالح دائنه .
- (ح) إذا تم توقيع الحجز على المقرض أو تمت مصادرة أى من ممتلكاته أو تم رفع دعوى على المقرض بالجزء أو المصادرة ولم يتم الفصل فيها بالرفض خلال أربعة عشر يوماً فإن ذلك سوف يعد من وجهة نظر البنك ضار بمصالحه .
- (ط) إذا كان المقرض مطالباً نتيجة تقصير أو إهمال من جانبه ، بأن سدد . قدماً أى قرض أو قروض أخرى منحت له أصلاً لمدة تخمس سنوات أو أكثر .
- (ى) إذا أصبح أحد الدينون الممنوعة من المقرض إلى أحد المستفيد بن النهائين محل للسداد المبكر ، سواء بطريقة تلقائية أو بناء على طلب فإن البنك له أن يطلب من المقرض السداد المبكر لجزء من القرض يعادل في مقداره ذلك الجزء المعطى إلى المستفيد النهائي والذي أصبح محل للسداد المبكر .

١٠ : ٢ — حقوق قانونية أخرى :

أن نصوص المادة ١٠ : ١ لا يمكن تفسيرها على أنها تضع أي حد على أي حق ينحوله القانون للبنك لطالب السداد المبكر للقرض .

١٠ : ٣ — غرامات التسوية :

سوف يدفع المقترض كنوع من الغرامة ، مبلغًا يحسب على أساس ٢٥٪ سنويًا على المبلغ المطلوب سداده مبكرًا طبقاً لنصوص هذه المادة، وذلك عن الفترة ما بين تاريخ الطلب وتاريخ أو التواريχ التي تم فيها سداد هذه المبالغ طلبة ولا تنتهي هذه الغرامة على أي مبالغ تسدد طبقاً لنص البند (٤) من الفقرة ١ من هذه المادة .

١٠ : ٤ — عدم النازل :

إن عدم ممارسة البنك لأى من حقوقه طبقاً لهذه المادة يجب الا يفسر على أنه تنازل عن هذا الحق .

مادة (١١)

القانون الذي يحكم هذا العقد والسلطة القضائية

١١ : ١ — القانون الذي يطبق :

إن العلاقات بين أطراف هذا العقد من حيث شكلها ومدة سريانها سوف يحكمها ويفسرها في جميع نواحيها القانون السويسري، وبصفة خاصة القانون الفيدرالي السويسري بشأن الالتزامات .

١١ : ٢ — مكان الأداء :

إن مكان أداء هذا العقد هو زيورخ سويسرا .

١١ : ٣ — سلطة التقاضي :

إن رفع الدعوى بشأن هذا العقد سوف تكون فقط أمام المحاكم العادلة بزيورخ في سويسرا . ويستبعد ذلك كامل اختصاص المحاكم في الدول الأعضاء في البنك وفي مصر وبما لارجعة فيه .

وعلى أية حال فإنه في حالة وجود نزاع يدخل في اختصاص المحاكم التجارية بزيورخ فإن لأى طرف وبدون موافقة أو قبول الطرف الآخر الحق في رفع الدعوى أمام هذه المحكمة.

ويتفق الأطراف هنا على أن هذا العقد ذو طبيعة تجارية ويتعهدوا على عدم رفع أية حصانة أو أى اعتراف آخر على القانون للتقاضي أمام هذه المحاكم.

ولا تخلي النصوص السابقة بحق أى من الطرفين في طلب الاستئناف بالنسبة لقرارات المحكمة التجارية المشار إليها أو أى محكمة مشابهة لدى المحاكم ذات درجة أعلى في سويسرا.

وسوف يعتبر قرار المحاكم السويسرية نهائياً طبقاً لهذا القسم، وسوف يكون مقبولاً لدى الأطراف كما هو بدون أى قيود أو تحفظات.

#### مادة (١٢)

#### نصوص أخرى

#### ١٢ : ١ - الإخطارات :

حتى تصبح الإخطارات أو الاتصالات الأخرى بين طرف وآخر لها فعاليتها فإنه يجب أن تتجه على العنوانين المذكورة في البند (١) أدناه وفي حالة التقاضي فإنها توجه على العنوانين المذكورة في البند (٢) أدناه، والتي اختارها كل من المفترض والبنك كمقرراً رسمياً لها.

بالنسبة للمفترض : (١) ١١٠ شارع الجلاء القاهرة

جمهورية مصر العربية

DIBAK

تلекс ٩٢٦٤٣

(٢)

Swiss Bank Corporation

6, Parareplatz

6022 Zwich

بالنسبة للبنك

(1) 2, Place de Metz  
Luzembourg  
Grand Duchy of Luxembourg  
Telegraphic address : BANKEUROP Luxembourg

(2) Swiss Bank Corporation  
6, Parareplatz  
8022 Zurich  
Switzerland

يمكن لأى طرف ، بإختصار للطرف الآخر ، أن يغير أى من عناوينه المذكورة أعلاة ويشترط لتغيير عنوانه المذكورة في بند (٢) أعلاه أن يستبدل بعنوان آخر في زيورخ وحتى وقت استلام الإخطار بتغيير العنوان ، فإن المراسلات تعتبر ذات فعالية ، إذا تم إرسالها إلى العنوان المذكورة أعلاه : أو أى عنوان آخر تم تغييرها وسبق الإخطار بها .

#### ١٢ : ٢ - شكل الإخطارات :

إن الإخطارات أو الاتصالات الأخرى المذكورة هنا ، والتي حددت لها تصريح هذا العقد وقتاً مينا معينا ، سوف تم على العنوان بخطابات مسجلة أو خطابات مسجلة بعلم الوصول أو عن طريق التلسكس ولأغراض حساب هذا الوقت الزمني للإخطارات المرسلة بالبريد سوف يعتبر التاريخ الموضح على الطابع البريدي أو أى توقيع على أي إيصال باستلام الخطاب أو البرقية دليلاً على تاريخ الاستلام .

#### ١٢ : ٣ - مريان العقد :

عقد التمويل هذا سوف يصبح نافذاً المفعول بمجرد تصديق مجلس الشعب في جمهورية مصر العربية عليه .

#### ١٢ : ٤ - الملحق والمرفقات :

تشكل الملحق والمرفقات جزءاً من هذا العقد  
الملحق (أ) جدول الاستهلاك .

الملحق (ب) تعريف الوحدة الحسابية .

المرفق (أ) قرارات المقترض .  
واشهاداً على ما سبق ، توصلت الأطراف المعنية إلى هذا العقد من أربعة أصول باللغة الإنجليزية كل منها له نفس الصلاحية .

وقعه

عن جمهورية مصر العربية  
أحمد توفيق

وقعه

عن بنك الاستثمار الأوروبي

C.R. ROSS

نائب رئيس مجلس الإدارة

سفير جمهورية مصر العربية  
ومفوض مصر لدى المجموعة الأوروبية

الجدول (١)

جدول الاستهلاك

بنك التنمية الصناعي

(نسبة المبالغ المسددة من

القرض) المبالغ الواجب

سدادها لتنسب من القرض

تاريخ إستحقاق القسط

٥,٤٦	١ - ١٠ يونيو ١٩٨٣
٥,٦٨	٢ - ١٠ ديسمبر ١٩٨٣
٥,٩١	٣ - ١٠ يونيو ١٩٨٤
٦,١٤	٤ - ١٠ ديسمبر ١٩٨٤
٦,٣٩	٥ - ١٠ يونيو ١٩٨٥
٦,٦٥	٦ - ١٠ ديسمبر ١٩٨٥
٦,٩٢	٧ - ١٠ يونيو ١٩٨٦
٧,١٩	٨ - ١٠ ديسمبر ١٩٨٦
٧,٤٨	٩ - ١٠ يونيو ١٩٨٧
٧,٧٨	١٠ - ١٠ ديسمبر ١٩٨٧
٨,١٠	١١ - ١٠ يونيو ١٩٨٨
٨,٤٢	١٢ - ١٠ ديسمبر ١٩٨٨
٨,٧٦	١٣ - ١٠ يونيو ١٩٨٩
٩,١٢	١٤ - ١٠ ديسمبر ١٩٨٩

١٠٠,٠٠

الدول (ب) :

قيمة وحدة الحساب

تعرف وحدة الحساب في المادة (٤) (١) الفقرة الثانية من نظام البنك قيمة الوحدة الحسابية تعادل قيمة المبالغ الموضحة فيما بعد بعملات الدول الأعضاء .

مارك ألماني	٨٢٨
جنيه إنجليزي	٨٨٥
فرنك فرنسي	١٥
ليرة إيطالية	١٠٩
فلورين هولندي	٢٨٦
فرنك بلجيكي	٣٦
فرنك لوكمبورجي	٤١
كرون دانماركي	٢١٧
جنيه أيرلندي	٧٥٩

قيمة الوحدة الحسابية باى عملة معطاة تساوى ما يعادل هذه العملة من قيمة العملات المشار إليها عاليا .

وبنفس التاریخ تكون الحسابية لها نفس قيمة وحدة الحساب كما تعرف طبقا للقرار مجلس المجموعة الأوروبية في ٢١ أبريل ١٩٧٥ والمنشور في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية في ٢٤ أبريل ١٩٧٥ رقم ل ١٠٤ - وتحسب القيمة اليومية للوحدة الحسابية الأوروبية في العملات الوطنية المختلفة عن طريقلجنة المجموعة الأوروبية مستعملا في ذلك أسعار سوق الصرف والتي يتم نشرها بصفة دورية في الجريدة الرسمية للسوق الأوروبية .

## بنك الاستثمار الأوروبي

لو كسمبرج الثالث عشر من ديسمبر ١٩٧٩

بنك التنمية الصناعي

١١٠ شارع الحلاه

الفاهرة — مصر

الموضوع : بنك التنمية الصناعي — الفرض الشامل

السادة الأعزاء :

نود الإشارة إلى القرض المسائي الموقع اليوم بنيابة عن بنك الاستثمار الأوروبي وبنك التنمية الصناعي .

هذا والخطاب يذكر خلال قترة المحادثات التي أدت إلى توقيع اتفاق الضمان وقد اتفقنا على شرط التحكيم في حالة حدوث أي سبب يؤدي إلى عدم إمكانية تسوية أي خلاف يخرج عن اتفاق الضمان أمام أي قضاء ينفي بالفرض كشرط لاتفاق الضمان سوف تكون ممتنا إذا تفضلتم بالتوقيع على هذا وإعادة الصورة المرفقة لهذا الخطاب مؤكدا موافقتك على ما يلى :

١ - إذا حدث لأى سبب عدم إمكانية الحصول على قرار من أي محكمة مختصة في حالة حدوث أي خلاف يخرج عن اتفاق الضمان يرفع الخلاف إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين على أن يعين واحد بواسطة كل طرف والثالث الذي يعمل كرئيس لهيئة التحكيم يعين بواسطة الاثنين المحكمين .

إذا رفض طرف من الأطراف تعيين حكم أو اختلف المحكمان في تعيين الرئيس يتم ذلك بواسطة الهيئة المختصة وفقا لقانون المرافعات المدنية لأقليم زيورخ ويتم التحكيم فيما عدا ذلك وفقا لذلك القانون .

٢ - ويكون قرارلجنة التحكيم طبقا لشروط هذا الخطاب نهائيا و شاملا وممترضا به كما هو بدون أي تحفظ من الأطراف على التحكيم .

٣ - لا يعتد بأى حصانات أو امتيازات لأى طرف من الأطراف في أى بلد عند تنفيذ قرارات لجنة التحكيم بمقدمة شروط هذا الكتاب .  
المخلص بنك الاستثمار الأوروبي .

نائب رئيس

نحن نعذر موافقتنا على احكام هذا الخطاب

وقد نياحة عن بنك التنمية الصناعي

سعادة السفير أحمد توفيق

السفير المفوض فوق العادة لجمهورية مصر العربية

دول المجموعة الأوربية

الثالث عشر من ديسمبر ١٩٧٩

### بنك الاستثمار الأوروبي

لو كسمبرج في ١٣ ديسمبر ١٩٧٩

بنك التنمية الصناعي

١١٠ ش الجلاء - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : العقد المالي بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٧٩

بيننا وبينكم بمبلغ ١٥ مليون وحدة حسابية

بالإشارة إلى المادة ١٠٨:١ : (و) بالعقد المالي الذي تم توقيعه اليوم بيننا نشير

إلى أنه ليس من معاملات البنك طلب تنفيذ إعادة الدفع الفوري بعد حدوث أى (طرف)  
كما هو مبين تحت البند ١٠ (د) دون الإبلاغ عن الظروف التي ظهرت في ظلها تلك الحادثة .

من اعاهة لظروفكم الخاصة يؤكّد البنك أنه فقط في حالة الضرر على فوائد الماليّة التي

ستتأثّر ماديّاً بهذا التراخي ، أنه لن يوقف دفع أو طلب إعادة دفعكم للقرض بعد ظهور ظرف

كما هو مبين في البند ١٠:١ (٥) قبل مناقشة ظروف الخطأ والطلب المبكر لإعادة الدفع أولاً

معكم أو مع المولين من غير المصريين مع الأخذ في الاعتبار أن تلك الظروف قد تحدث عن غير خطأ من بنك التنمية الصناعي وهذه المناقشة بعد استلامنا بياناً منكم مطابقاً للبند ٨:٢

(ف) للعقد المالي .

بنك الاستثمار الأوروبي .

## بنك الاستثمار الأوروبي

لوكمبرج في ١٣/١٢/١٩٧٩

بنك التنمية الصناعي

١١٠ ش الجلاء - القاهرة

جمهورية مصر العربية

عنابة السيد رئيس مجلس الادارة

السيد / عبد الحميد قويد دان

الموضوع - القرض الإجمالي

اتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٩

بين بنك الاستثمار الأوروبي وبنك التنمية

الصناعي المصري طلب التقرير والتخصيص

على المشاريع

تلقينا في وقت مناقشة القرض المذكور أعلاه بيان بالاحتياجات القياسية لعقود القرض المساعدة قد تم الاتفاق على أن أي طلب لبنك الاستثمار الأوروبي للتخصيص جزء من القرض الكلى سوف تحتوى على بيان أي شروط للقرض كاتحتوى على ملخص مقومات المشروع، بالإنجليزية عن تقرير تقييم المشروع يتضمن إماماً بـ التفاصيل الفنية ، والتجارية والمادية والإدارية والتسويقية .

ويمكن لبنك الاستثمار الأوروبي وقت دراسة هذه الطلبات الاتصال بموظفيكم ومتعبدين المشروع لإيضاحات و المعلومات المطلوبة .

وكقاعدة فإن مصادر الثابتة للمشروعات المقدمة لن تتجاوز التخصيص من بنوك الاستثمار الأوروبي ٥٠٪ وذلك بحد أقصى ٣ مليون وحدة حسابية للمشروع الواحد والعدد الكلى للتخصيص سيكون في حدود ٣٥ مقسم على مساحة معقولة من المشروعات المنتجة ( بما في ذلك المشروعات الزراعية الصناعية والتشييد كرغبة بنك التنمية الصناعي ) .

وادنى تخصيص حدود ١٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية مطابقاً لبند ١٠١ للعقد المالي لن تقبل إلا في حالات قليلة خاصة بالخاص لمشروعات القطاع الخاص ولا تتجاوز في المجموع ثلاثة ملايين وحدة حسابية .

استحقاق القروض الخانوية للبنك التنمية الصناعي من بين المشروعات يتراوح بين ٩ سنوات ولا يقل عن ٦ سنوات من توقيعهم .

الاعتمادات الشخصية للمشروع لا يجب كقاعدة أن تكون أقل من ٣٣٪ في بنائها المالي الكلى بعد تنفيذ المشروع كما أن العقد المالي مع أي رأس المال جديداً يشارك بالتمويل المشروع يجب أن يغطي من تمويل المشروع نصيبياً معقولاً .

وبنك الاستثمار الأوروبي مستعد للنظر المشروعات التي وفق لها عقد قرض مع بنك التنمية الصناعي على ألا يكونوا قد أكملا فاعلية بشرط ألا يتضمن المخصص نسبة عالية من التكلفة الكلية .

وسوف يخطركم البنك بالموافقة على كل مشروع بالتكلفة بين خطاب تخصيص مطابق للبند ١٠١ من العدد المالي .

نرجو من بنك التنمية الصناعي تزوياناً بالقرير التالي لمواجهة المتطلبات طبقاً للبند ٨ من اتفاقية القرض .

(أ) الجدول (ب) على شكل تقرير يقدمه كل ١٢ شهراً في وقت التنفيذ وبنفوذ من كل مشروع .

(ب) لضمانته سريان القروض المساعدة يقدم تقرير في جدول رقم (د) المرفق على الحالة المالية المستفيد بعد استلام بنك التنمية الصناعي التقرير المالي السنوي للمشروع .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

بنك الاستثمار الأوروبي

س / روس

نائب الرئيس

الملاحق (١)

- القرض الأجمالي :  
إس. المشروع .  
المكان .  
غرض المشروع .  
المبلغ المطلوب تخصيصه .

قرض من الجهات الوسيطة :

- التاريخ .  
— نسب الفائدة .  
— الأمد .  
— فترة السماح .  
— الضمان .  
— الشروط الخاصة .

١ — الممول :

(١) عام :

- ١ — الاسم والصفة القانونية :  
٢ — رأس المال المسمى المدفوع .  
٣ — المساهمين الأساسيين .  
٤ — نوع الإدارة .  
٥ — الأنشطة الرئيسية .  
٦ — العلاقات السابقة مع الجهات الوسيطة .

(٧) العلاقات الخاصة مع الشركات الأخرى والهيئات المالية ؟

(ب) الحالة المالية :

النتائج المالية

المبيعات

أرباح ما قبل الضرائب

- قبل .٪ من المبيعات

- قبل .٪ من الاعتمادات الشخصية

الضرائب

الاحتياطات

النقد

سيولة النقد

تخطيطي	فعلي
١٩	١٩
١٩	١٩
١٩	١٩
١٩	١٩

	تحصصي	فعلي
<u>الأصول :</u>		
الثابتة		
المبدئية		
الخارجية		
المجموع		
الخصوم		
رأس المال المملوك		
القروض طويلة الأجل (متوسطة الأجل)		
الخصوم الخارجية		
المجموع		
الأسعار		
الحقيق		

## المشروع :

- ١ - شرح للنفيات المقترحة .
  - ٢ - فقرة التكوين .
  - ٣ - الحصول على الاحتياجات .
  - ٤ - التكنولوجية المقترحة والعوامل البيئية المختللة .
  - ٥ - الخصبة التسويقية الفعلية وال المقترحة — إمكانية التسويق — تقرير التنظيم التسويقي .
  - ٦ - زيادة الطاقة الانتاجية .
  - ٧ - تطوير قيمة المشروع ونواحيه الاقتصادية .

— طبقاً لأولويات التنمية القومية .

القيمة المضافة

المعدل الاقتصادي للعائدات .

— تكون العالة —

میزان المدفوعات

— عائد الحكومة .

— الارتباط مع الصناعات الأخرى .

— تكاليف المشروع وخطة التمويل :

**التكاليف : أصول ثابتة** (نسبة) التمويل : رأس المال المملوك القيمة (نسبة) القيمة.

**أس المال العامل** **التكوين الذاتي**

الحادي

## الفرض

من

۱۰۷

• 4 •

1

المجموع

## ٢ - ملاحظات وتعليقات متعددة

ملحق (ب)

## بنك الاستثمار الأوروبي

### إدارة السجلات

#### تقرير المشروع

اسم المشروع :	المهمة الوسيطة :
عقد تمويل بنك الاستثمار الأوروبي المؤرخ	الفرض :
المستفيد الأخير :	في
تحصيصات بنك الاستثمار الأوروبي	وحدة حسابية . . .
تعادل (ب) ٠٠٠ و	تاريخ إصدار الخطاب
موقعي :	(ب) ٠٠٠ و بنك ج مشاركة (١)
موقعي :	(ب) ٠٠٠ و بنك ج فرض (١)
موقعي :	(ب) ٠٠٠ و بنك ج سحب على المكتشوف

في تاريخ التنفيذ	مراجعة (٢) في تاريخ	في تاريخ التحصيص	التقدير الفعلى تاريخ تنفيذ المشروع التاريخ الفعلى بتكلفة المشروع — الاستثمارات الثابتة — التكاليف الأخرى — صاف رأس المال العامل المجموع (ب) . . . التقدير الفعلى لخطة التمويل — الموارد الذاتية — بنك ج مشاركة (١) — بنك ج فرض (١)

في تاريخ التنفيذ	مراجعة (٣)	في تاريخ الشخص
في تاريخ	في تاريخ	
		- قروض أخرى
		- بنك (ج) مسحوبات إجمالي (ب) ٠٠٠، المسحبات :
		على البنك (ج) مشاركة على البنك (ج) قرض
		على البنك (ج) سحب على المكتوف بمسايرة أوضاع المسحبات الموقف :
		الحالات التي تتطلب عناية خاصة (أنظر استخدام المفتاح الكودي)
		تقرير المكتب التوقيعات

- المفتاح الكودي : ١ - الطاقة المتاحة ، الماء .  
 ٢ - المواد الخام المتاحة .  
 ٣ - إهتمام الإدارة والموظفين .  
 ٤ - خطة الإصلاح .  
 ٥ - اهتمام المعدات .  
 ٦ - الطاقة المستخدمة .  
 ٧ - تكاليف الانتاج .  
 ٨ - المبيعات .

- ٩ - الصادرات .
- ١٠ - الوضع المالي .
- ١١ - النظام المحاسبي .
- ١٢ - خدمة الدين .
- ١٣ - الضمان .
- ١٤ - لاشئ .

يمكن التعليق في الصفحة التالية إذا كان ذلك ضروريا .

(١) يتضمن تخصيصات بنك الاستثمار الأوروبي

(٢) كل ستة شهور تبدأ من تاريخ تنفيذ المشروع .

(ب) العملة المحلية .

(ج) البنك : إدارة السجلات .

### بنك الاستثمار الأوروبي

#### إدارة السجلات

#### تقرير المشروع

في (١)

مراجعة (٢)	في تاريخ التخصيص	كما في تاريخ	كما في تاريخ النهاي	النهاية
				تعليق على مفتاح الكودي :
				ن ،
				ن ،
				ن ،

ملاحظات : (نتيجة لزيادة النفقات - الآخريات ... الخ ونتيجة للآثار الناجمة عنها في كل مراجعة التي تبدأ بـ ١ كا في ... )

#### مكان تعليقات البنك

(١) يوضح أسم المشروع .

(٢) كل ستة شهور من تاريخ بدء تنفيذ المشروع .

ملحق ج

## بنك الاستثمار الأوروبي

### إدارة السجلات

#### التقرير المالي (١)

تمويل (٢)	المستفيد الأخير		المؤسسة الوسيطة عقد تمويل البنك المؤرخ ف ...
	المشروع (س)	الإجم	
ناربخ اصدار الخطاب ناربخ	وحدة حسابية .. . ٠٠٠	٠٠٠ تعادل (١) = (١) = (١) = (١)	تاريخ التقرير الأخير للمشروع تحصيصات البنك الاستثمار الأوروبي بنك ب مشاركة (٣) ... ... بنك ب قرض (٣) ... ...
موقع في : موقع في :	,٠٠٠		

الحكم على الموقف المالي للمستفيد النهائي ونشاطه متضمناً ربحيته (مع إيضاح النواحي التي تحتاج إلى علاج ، والإجراءات المتخذة أو المخططة .

مثل

مكان تعليقات البنك

مثل

مثل

(نافع) الملحق ج

- ١ - لإتاحة مسرعه جميع التقرير السنوي المالي لاستفادة النهائى للمؤسسة الوسيطة .
- ٢ - إذا كان أكثر من واحد، يستحسن إضافة صورة واحدة لكل تقرير مالي لكل مشروع محول .
- ٣ - يتضمن تحصيص البنك .
  - (أ) العمالة المحلية .
  - (ب) البنك = المؤسسة الوسيطة =

## وزارة الخارجية

### قرار

### وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين بنك التنمية الصناعية وبنك الاستثمار الأوروبي بمقدار ١٥ مليون وحدة حسابية أوربية وكذلك اتفاق الضمان الخاص به الموقعين بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٠ ؛

### قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين بنك التنمية الصناعية وبنك الاستثمار الأوروبي وكذلك اتفاق الضمان الخاص به الموقعين بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٩ ويعمل به اعتبارا من ١٤/٥/١٩٨٠

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى